بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتاب الإجارة

قوله (كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجارات[١]) والإجارة لغة الإثابة واصطلاحاً تمليك منفعة رقبة بعوض

١ ـ باب اسْتِئْجَار الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ} /القصص: ٢٦/ والخَازِنُ الأَمِينُ،

ومَنْ لَمْ يَسْتَعْمِل مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنَ».

٢٢٦١ ـ عَنْ أَبِي مُوسى رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «أَقْبَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومَعِي رجُلانِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ، فقُلْتُ مَا عَلِمتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فقالَ: لَنْ -أو لا- نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

قوله (باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب.

وروي من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { إن خير من استأجرت القوي الأمين} قال: قوي فيما ولي أمين فيما استودع. وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها: امشي خلفي ودليني على الطريق، وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه «فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه».

قوله (قال لن - أوْ لا - نستعمل على عملنا من أراده) قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال ﷺ: «لا نستعمل على عملنا من أراده» وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم

(١) ليس في اليونينية ذكر كتاب الإجارة

أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

٢ - باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَا بَعَثَ اللّهُ نَبياً إلا رَعَى الغَنَمَ. فقَالَ أصْحَابُهُ: وأنْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا على قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكّةَ».

قوله (على قراريط لأهل مكة) قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها. وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

٣ - باب اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أو إذَا لم يُوجَدْ أهْلُ الإسْلامِ وعَامَلَ النبيُّ ﷺ يهُودَ خَيْبَرَ

٢٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهَا «واسْتَأْجَرَ النبيُّ ﷺ وأبُو بَكرٍ رجُلا مِنْ بني الدِّيلِ ثمَّ مِنْ بني عَبْدِ بنِ عديٍّ هادياً خِرِّيتاً -الخرِّيتُ: الماهرُ بالهدايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آلِ العاصي بن وائلٍ، وهُوَ عَلَى دينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فأمِنَاهُ، فَدَفَعَا إليهِ راحلَتَيْهِمَا، وواعداهُ غارَ ثورٍ بَعْدَ ثلاث ليالٍ، فأتاهُمَا براحلَتَيْهِمَا صَبيحَةَ ليالٍ ثلاثٍ فارْتَحَلا، وانطَلَقَ معَهُمَا عامرُ بنُ فُهَيرَةَ والدَّليلُ الدِّيليُّ فأخَذَ بِهِمْ أسْفَلَ مكّةَ وهُوَ طَرِيقُ السَّاحلِ.

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: « لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها،

فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اهـ.

وفي الحديث استئجار المسلمُ الكافرَ على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستئجار الإثنين واحدا على عمل واحد.

٤ ـ باب إذَا اسْتَأجَرَ أجيراً ليعْمَلَ لهُ بَعْدَ ثلاثَة أيّامٍ أوْ بَعْدَ شَهْرٍ أوْ بَعْدَ سنةٍ- جاز وَهُمَا على شَرْطِهِمَا الّذي اشْتَرَطَاهُ إذا جاءَ الأجَلُ

٢٢٦٤ ـ عنْ عَائشَةَ رضي اللّهُ عنها زَوْجِ النبي ﷺ قالت: «واسْتَأجَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ رجلاً مِنْ بني الدِّيلِ هادِياً خِرِّيتاً وهُوَ عَلى دينِ كفَّار قُرَيْش، فَدَفَعَا إليهِ راحِلتِيهِمَا، وواعداهُ غار ثورٍ بعد ثلاثِ ليَالٍ، فأتَاهُمَا بِرَاحِلتَيهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ».

٥ ـ باب الأجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ عَنْ يَعْلى بن أُمَيَّةَ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فكَانَ مِنْ أوْثَقِ أعْمَالي في نَفْسِي، فَكانَ لِي أجيرٌ، فقاتَلَ إنْسَاناً، فعضَّ أحَدُهُمَا إصْبَعَ صَاحِبِه، فانْتَزَعَ إصْبَعَهُ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقالَ: أفَيَدَعُ إصْبَعَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا؟ قالَ: أحْسِبُهُ قالَ: كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ».

٢٢٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هذهِ الصِّفَةِ «أنَّ رجُلاً عَضَّ يد رجُلٍ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فأهْدَرَهَا أبُو بَكْرٍ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ».

قوله (باب الأجير في الغزو) قال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اهـ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد، ويكفيه كثيراً من الأمور التي لا يتعاطاها بنفسه.

قوله (العسرة) هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات[1].

قوله (تقضمها) وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفحل الذكر من الإبل و نحوه.

(١) كتاب الديات باب / ١٨ ح ٦٨٩٣ - ١٢ / ٢٢٠ ص ٤٤٤

٦ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لقولِهِ {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ -إلى قولِهِ- واللَّهُ عَلى ما نقولُ وكيلٌ}

/القصص: ٢٧ - ٢٨/ يَأْجُرُ فُلاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً. ومِنْه في التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ

قوله:(ولم يبين العمل أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال: لقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال: ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حِجَجًا مسماة ملك بها بُضْع امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعي له. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ.

٧ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ» قالَ سعيدٌ: بيدِهِ هكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فاسْتَقَامَ. قالَ يعْلَى: حَسِبْتُ سعيداً قالَ: فَمَسَحَهُ بيدِهِ فاستَقَامَ {لوشِئْتَ لاتَّخَذْتَ عليهِ أجْراً} قالَ سعيدٌ: أَجْرٌ نَأْكُلُهُ».

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الإسناد[1] ويأتي الكلام عليه مبينا هناك إن شاء الله تعالى. وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل.

٨ ـ باب الإِجَارَةِ إلى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّه عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غُدْوَةٍ إلى نِصفِ النَّهَارِ عَلَى قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليهودُ. ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي من نصفِ النَّهَارِ إلى صلاةِ العَصْرِ

(١) كتاب التفسير "الكهف" باب / ٣ ح ٤٧٢٦ - ٥ / ٢٥٤

عَلَى قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنَ العَصْرِ إلى أن تَغيبَ الشَّمْسُ على قيراطَيْنِ؟ فأنْتم هم. فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارَى فقالُوا: مَالَنَا أكْثَرَ عَمَلاً وأقَلَّ عَطاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكِمْ؟ قالُوا: لا. قالَ: فذلِكَ فضلي أُوتيهِ مَنْ أشَاءُ».

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا.

قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) المراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى.

قوله (على قيراط) والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم.

قوله (فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم.

قوله (فذلك فضلي أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله.

٩ ـ باب الإجارَةِ إلى صَلاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّمَا مثلُكُمْ واليَهُودُ والنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي إلى نِصْفِ النَّهَارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَى قيراطٍ قيراطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قيراطٍ قيراطٍ، ثُمَّ أنْتُم الَّذينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قيراطَيْنِ قيراطين. فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى وقالُوا: نَحْنُ أكْثَرُ عَمَلاً وأقَلُّ عطاءً، قالَ: هَلْ ظَلَمْتُكم مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قالُوا: لا. قالَ: فذلكَ فَضْلِي أُوتيهِ مَنْ أشَاءُ».

١٠ ـ باب إثْمِ مَنْ مَنَعَ أجْرَ الأجيرِ

٢٢٧٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تعالى: ثلاثَةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتأجَرَ أجيراً فاسْتَوفَى مِنْهُ ولَم يُعْطِهِ أجْرَهُ».

١١ ـ باب الإجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إلى اللَّيلِ

٢٢٧١ ـ عَنْ أبي مُوسَى رضيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «مَثَلُ المُسْلِمينَ واليَهودِ والنَّصَارَى كَمَثَلِ رجُلٍ اسْتأجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لهُ عَمَلاً يَوْمًا إلى اللَّيْلِ على أجْرٍ مَعْلُوم،

فَعَمِلُوا لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوا وَتَرَكُوا. واسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا، حتَّى إِذَا كانَ حِينُ صَلاةِ العَصْرِ قالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُم فَإِنَّ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شيءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِم، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِم حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ»

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل.

وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود: آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقولهم «لاحاجة لنا إلى أجرك» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، وقوله:«وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار.

قوله (ولكن الذي شرطت) زاد في رواية الإسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني الذين قبلهم وقوله فإنما بقي من النهار شي يسير» أي بالنسبة كما مضى منه والمراد مابقي من الدنيا وقوله: واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله «بعثت أنا والساعة كهاتين[١]».

قوله (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) في رواية الإسماعيلي «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها. وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار. وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت[٢] مشروحا.

---

(١) كتاب الرقاق باب / ٣٩ ح ٦٥٠٣ - ٥ / ٥٤

(٢) كتاب مواقيت الصلاة باب / ١٧ ح ٥٥٨ - ١ / ٣٤٢

١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «انطلَقَ ثَلاثَةُ رهطٍ ممَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبيتَ إِلى غارٍ فَدَخَلوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: أَنَّهُ لاَيُنْجِيكُمْ مِنْ هذهِ الصَّخْرَةِ إلا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رجُلٌ مِنْهم : اللَّهُمَّ كانَ لِي أبوانِ شيخَانِ كبيرَانِ، وكُنْتُ لاأغْبِقُ قَبْلَهُمَا أهلاً ولا مَالاً، فَنَأى بِي فــي طَلَبِ شَيْءٍ قوماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لهما غَبوقَهما فوَجَدتُهما نائمين، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أهلا أو مَالا، فَلَبِثْتُ والقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فاسْتَيقَظا، فَشَرِبَا غَبوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِن هذهِ الصَّخْرَةِ، فَانفرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخروجَ. قالَ النبيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخر: اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بنتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاس إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حتى أَلَمَّتْ بها سنةٌ منَ السنينَ فجاءَتْني فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخَلّي بيني وبينَ نفسها، ففعلتْ حَتَّى إذَا قَدَرْتُ عليْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخاتم إلا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوقوعِ عليها، فَانصرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إليَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فيه، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لايَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنهَا. قالَ النبيُّ ﷺ : وقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رجُلٍ واحدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْه الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يا عَبْدَ اللهِ لا تَسْتَهْزِئْ بي فقلتُ: إنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ابتِغاءَ وجْهِكَ فَافرُج عَنَّا مَانَحْنُ فيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قوله (فعمل فيه المستأجر) أي اتجر فيه أو زرع (فزاد) أي ربح. وقوله في هذه الرواية «لا أغبق» هو من الغبوق : شُرْبُ العَشِيِّ

١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرِ الْحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ عن شقيق عَنْ أَبِي مَسْعودٍ الأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلفٍ. قالَ :مَا نَرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ»

قوله «عن شقيق» هو أبو وائل، وقوله «فيحامل» أي يطلب أن يحمل بالأجرة، وقوله «بالمد» أي يحمل المتاع بالأجرة وهي مد من طعام، والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة.

قوله (قال مانراه إلا نفسه) بيّن ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة(١).

١٤ ـ باب أجْرِ السَّمْسَرَة.

وَلَمْ يَرَ ابنُ سِيرينَ وَعَطَاءٌ وَإبْرَاهِيمُ والْحَسنُ بأجْرِ السِّمْسَار بَأسًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأسَ أنْ يَقولَ بِعْ هذا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابنُ سيرينَ : إذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أوْ بَيْني وَبَيْنَكَ، فَلا بَأسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «المُسْلِمُونَ عِنْد شُروطِهِمْ»

٢٢٧٤ ـ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ «نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ. قُلْتُ يَا ابنِ عَبَّاسٍ: مَاقَوْلُهُ لايَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً»

قوله (باب أجر السمسرة) أي حكمه، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع «والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي «أن تكون له سمسارا» فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل ولايجوز ماسمي من الأجرة، وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمدٍ غير معلوم، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة. والله أعلم .

١٥ ـ باب هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أرْضِ الْحَرْبِ

٢٢٧٥ ـ عن خبَّابٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ «كُنْتُ رجلا قَيْنًا، فعمِلْتُ للعَاص بن وائلٍ، فاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأتَيْتُهُ أتقاضَاهُ فَقَالَ : لا واللهِ لا أقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فقلتُ: أمَا واللَّهِ حتَّى تَموتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلا . قَالَ : وَإنِّي لَميِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَإنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأقْضِيك. فَأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [أفَرَأيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ: لأوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً]

(١) كتاب الزكاة باب / ١٠ ح ١٤١٦ - ١ / ٧١٨

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب » واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على مايعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصُّنَّاع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم. وقد تقدم حديث خباب في البيوع، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم[١].

١٦ ـ باب مَايُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ «أحَقُّ مَا أخَذتُمْ عَلَيهِ أجْراً كِتَابُ اللهِ وقالَ الشَّعْبيُّ: لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّم، إلاّ أنْ يُعْطَى شَيئًا فَلْيَقْبَلْه وقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أسْمَعْ أحَداً كَرِهَ أجْرَ المُعَلِّم، وأعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرينَ بأجْرِ القَسامِ بَأسًا وَقَالَ: كانَ يقالُ السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ، كانُوا يُعْطَونَ عَلَى الخَرْصِ

٢٢٧٦ ـ عَنْ أبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سـافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأبَوا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوا لَهُ فَأتُوهُمْ فَقَالُوا: يَاأيُّهَا الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُم مِنْ شَيءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ، إنِّي لأرقِي، ولكِنْ واللهِ لقَدِ اسْتَضَفْنَاكُم فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أنَا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ. فانطَلَقَ يتفِلُ عَلَيهِ وَيَقْرَأُ { الحَمْدُ اللهِ } فَكَأنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قالَ فَأوْفَوهم جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْه. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفعَلُوا حَتَّى نَأتِيَ النبيَّ ﷺ فَنَذكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ مَايَأمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالُ: وَمَايُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أصَبْتُم، اقسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهماً، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ».

[الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في:٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

قوله (باب مايعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) والأحياء بالفتح جمع

(١) كتاب التفسير "المريم" باب / ٣ ح ٤٧٣٢ - ٣ / ٦٠٣

حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة.

قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، أما قول الحسن فوصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لماحذقت قلت لعمي ياعماه إن المعلم يريد شيئا» قال: ماكانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم.

(تنبيه): القَسَّام وهو القاسم.

قوله (وكانوا يعطون على الخرص) أي كانوا يعطون أجرة الخارص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلاً منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولأن الخرص يقصد للقسمة، ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد،

قوله (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة.

قوله (فلدغ) واللدغ هو ضرب ذات الحمة من حيةٍ أو عقرب وغيرهما، وأكثر مايُستعمل في العقرب.

قوله (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يُتداوى به من لدغة العقرب ،

قوله (فصالحوهم) أي وافقوهم.قوله (من عقال) هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

قوله (وما به قَلَبة) أي علة.

قوله (فقال الذي رقَى وفي رواية الأعمش «فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء» وفي رواية معبد بن سيرين «فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا»

قوله (واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك، وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ماكان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف مافي المأثور، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث مايثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب[١]. وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القِرَى أو الشراء، وفيه إمضاء مايلتزمه المرء على نفسه، لأن

(١) كتاب الطب باب / ٣٣ ح ٥٧٣٦ - ٤ / ٣٣٤

أبا سعيد التزم أن يرقي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة. وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحه، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا.

١٧ - باب ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ، وتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِماءِ

عَنْ أَنَس بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النبيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طعَامٍ، وكَلَّمَ مَوالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ»

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة مايقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها. ويقال لها خراج وغلّة وأجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث وقال ابن المنير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها.

١٨ - باب خَرَاجِ الحَجَّامِ

٢٢٧٨ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ «احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأَعْطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»

٢٢٧٩ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ «احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأَعْطى الحَجَّامَ أجرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ».

٢٢٨٠ - عَنْ عَمرِو بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ أَنَساً رضيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ «كانَ النبيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ».

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه» وهو ظاهر في الجواز، وتقدم في البيوع بلفظ «ولو كان حراما لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم حديث

محيصة أنه «سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك» أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجرا، وفي الحديث إباحة الحجامة، ويلتحق به مايتداوى من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب، وفيه الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

قوله (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط.

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ «دعَا النبيُّ ﷺ غُلامًا حَجَّاما فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْصَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّينِ، وكَلَّمَ فيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ»

قوله (باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أي على سبيل التفضل لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك.

قوله (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة.

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ والإماءِ وكرِهَ إبراهيمُ أجرَ النَّائحَةِ والْمُغَنِّيَة

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلاتُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رحيم} /النور: ٣٣/.

وقالَ مُجَاهِدٌ فَتَيَاتِكُم: إماءَكُمْ

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصَارِيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رسولَ اللهِ ص ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكَاهِنِ»

٢٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»

[الحديث ٢٢٨٣ -طرفه في:٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغي والإماء) بين البغي والإماء خصوص وعموم وجهي، فقد تكون البغي أمة وقد تكون حرة، والبغي هي الزانية وقد روى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله {ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء} قال: لاتكرهوا اماءكم على الزنا، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد

قال في قوله {ولا تكرهوا فتياتكم} قال إماءكم على الزنا، وزاد أن عبد الله بن أبيٍّ أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال ارجعي فازني على آخر، فقالت: والله ما أنا براجعة فنزلت» وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا.

٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ».

قوله (باب عسب الفحل) والعسب ويقال له العسيب أيضا، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف، وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسيبا اكترى منه فحلا ينزيه. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل، وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، وللترمذي من حديث أنس «أن رجلا من كلاب سأل النبيَّ ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة»

٢٢ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وقَالَ ابنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأهلِهِ أَنْ يُخرِجُوهُ إِلى تَمَامَ الأجلِ وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وإِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ: تَمْضِي الإجَارَةُ إلى أجَلِهَا وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَعْطَى النبيُّ ﷺ خَيْبر بالشطرِ فَكانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وصَدراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، ولَمْ يُذكَرْ أَنَّ أبَابَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإجارَةَ بَعْدَ مَاقُبِضَ النبيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ«أعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطرُ مَايَخرُجُ مِنهَا. وَأَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ المَزارِعَ كَانَتْ تُكرَى عَلَى شَيءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لا أَحْفَظُهُ».

[الحديث ٢٢٨٥ -أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ ـ وأنَّ رافعَ بن خديجٍ حدَّثَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كراءِ المزارعِ» وقال عُبيدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ « حَتَّى أجْلاهُمْ عُمَرُ».

[الحديث ٢٢٨٦- أطرافه في: ٢٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ.

قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر.